من صبي او ثمر ان تلف او اتلف ما قبضه فان قبضه من رشيد
ضاع على صاحبه لانه مضيع لماله ويلزم الرشيد رد الثمن
للولي فلا يبرأ برده لهولا واما ان قبضه من غير رشيد
فيضمن كل ما اخذه من صاحبه ان كان بغير اذن الولي فان
كان باذن الولي فالضمان على الولي لانه الذي ورطه
وعدم اكراه لحصاد فيصورتين الاختيار والاكراه بحق
في النظم والارث والرد بعيب الى راجعات للملك القهري
وصورته ان يسلم العبد ثم يموت سيده ويرثه كافر
فيرثه وصورة الرد ان يرى في العبد عيبا بعد ان اسلم
فيرده على البائع ويدخل في ملكه قهرا   اقاله بالجر
على تقديره حرف العطف وهي والفسخ والرجوع في الهبة
ترجع لقوله ما بعد الفسخ وصورة الاقالة ان يقيل
قال البائع المشتري من البيع بعد اسلام العبد فهي فسخ لا بيع الا
وصورة الفسخ ان يختلف البائع والمشتري في قدر الثمن مثلا
ولا بينة ثم يتحالفان وينفسخ العقد وكان ذلك بعد ان
اسلم العبد فيرجع العبد للبائع وصورة الهبة ان يهب
الاصل لفرعه عبدا ثم يرجع فيها بعد ان اسلم العبد فيأخذه
ولو كان مسلما   وما استعقب عتقا يرجع لقوله وما يفيد
العتق بان اشترى الكافر اباه المسلم او ابنه المسلم او من
اقر بحريته او شهد بها بعد ان اسلم العبد في ذلك وانما
صح الشرا في الاخيرات لعدم استقرار ملكه   ولو باع بنقد
اي نوع من النقد كالريالات وقوله وهناك اي في محل العقد
من قرية او بلدة او بادية نقد غالب اي صنف من ذلك النوع
كالريال الى طاقة او سبيكة فانه يتعين ان تكون الريالات المعقود
عليها من الغالب ولو ابطله السلطان او كان ناقص القيمة
او

او نوبا غيره وقوله او نقدان معطوف على نقد غالب والمعنى
او صنفان من النوع ولا غالب منهما فيفصل فان استويا اي
ولو صحيحا او مكسرا الى اي اذا فرضنا ان الريال يطلق على
السبيكة وعلى قطعة مضروبة من غير ختم عليها فيفصل
فان كانت تلك القطعة مساوية للسبيكة لم يشترط تعيين
وان كانت ازيد او انقص اشترط التعيين لفظا بان يقول
بعشرة من الريالات القطع او السبيكة مثلا   عن العلم
بقدره اي كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع
وعدا في المعدود وكذا تكفي عن معرفة الجنس والصفة ولو ظهر
معيبا لا اختيار لتقصيره بعدم البحث والتامل   كظاهر
صبرة بحو براي من كل ما استوت اجزاؤه وكذا تكفي رؤية
الشمس في اطرافه ان لم يعلم ان الملاهي فيه غلط ورقة بان
علم الاستوا او لم يعلم شي وكذا اذا كان البر في ظرف الارض ولم
يعلم ان الارض فيها انعطاف وانخفاض بان ظن التساوي او لم
يظن شيا والا فلا يصح البيع اعتمادا على هذه الرؤية   قصب
السكر اي ان لم يستر القشر جميعه والا فلا ومثله البوص
الفارسي في هذا التفصيل   بل كان صوانا للباقي سواء كان
الصوان خلقيا كالامثلة المذكورة او صناعيا كالجبة المحشوة
والطاقية والمجوزة فتكفي رؤية ظاهرها بخلاف اللحف والفرش
والمخدات فلا بد من فتقها ورؤية شي من الذي في باطنها من
القطن على المعتمد   سلم الاعمى اي من اضافة المصدر لفاعله
ومفعوله معا اي كون الاعمى مسلما او مسلما اليه   ونحوهما
اي من كل ما كان مستورا بعضه كالفجل والجزر والقلقاس والبصل
والملانة نعم اذا لم ينعقد الاسفل صح بيعه في قشره ويستثنى
الحمص والكوز فيصح بيعهما لان المستور في الارض يقطع ويرمى